



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية

حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (28)

بشأن زيارة مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

غير المعلنة إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب

21 مايو 2025م

المحتويات

- 2 المقدمة
- 3 الملخص
- القسم الأول:**
- 4 الخلفية والمنهجية
- القسم الثاني:**
- 6 المعلومات والإحصائيات الأساسية
- القسم الثالث:**
- 7 المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان
- القسم الرابع:**
- 10 الحقوق و الضمانات
- القسم الخامس:**
- 12 الرعاية الصحية
- القسم السادس:**
- 13 التوصيات
- القسم السابع:**
- 16 ملحق (1) المرجعيات
- 17 ملحق (2): المبادئ والمعايير
- 18 ملحق (3): رد مركز إبعاد الرجال الأجانب

المقدمة

أُنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 61 لسنة 2013م ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها المملكة، وهي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وتمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين، بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

في إطار تنفيذ المفوضية لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (غير مخطر عنها مسبقاً) إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، وذلك للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي اكتشفها أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل المركز، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا المركز حيث إنه لا يعد من المؤسسات العقابية أو مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما مركز إداري لإبعاد الرجال الأجانب الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية أو إدارية توجب ترحيلهم خارج البلاد.

الملخص

قامت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بزيارة غير معلنة (غير مخطر عنها مسبقاً) إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وذلك يوم الأربعاء 21 مايو 2025م، وهي الزيارة الثالثة التي قامت بها المفوضية لهذا المركز، حيث جرت الزيارة الأولى وكانت غير معلنة يومي 24 - 25 مايو 2016م، والزيارة الثانية كانت معلنة وتمت بتاريخ 20 نوفمبر 2019م، في المبنى السابق ويقع في المحافظة الجنوبية، علماً بأنه تم الانتقال من المبنى السابق إلى مبنى جديد في الحوض الجاف بالحد منذ 2019م، وقد جاءت أبرز الملاحظات التي خلصت إليها المفوضية في زيارتها الحالية للمركز، على النحو الآتي:

- بلغ عدد المحتجزين يوم الزيارة (409) محتجزاً، في حين تبلغ السعة الاستيعابية للمكان (745) محتجزاً، أي أنه لا يوجد اكتظاظ كلي في المركز.
- أبدى المحتجزون ارتياحهم من معاملة الطاقم ومن حالة المكان بصفة عامة، وكذلك تُتاح للمحتجزين حرية ممارسة شعائرهم الدينية.
- لا توجد آلية مكتوبة تنظم تلقي المحتجزون للزيارات داخل المركز، وإنما يتم في بعض الحالات السماح بتلقي زيارات استثنائية، من جهة أخرى يُسمح لكل محتجز بحياسة واستخدام هاتفه النقال على مدار الساعة شريطة ألا يحتوي على كاميرات.
- توجد كاميرات للمراقبة في المركز تغطي المكاتب والممرات، ولكنها لا تغطي الغرف من الداخل، بينما لا توجد مخارج للطوارئ في المكان، ولكن تُجرى اختبارات للإخلاء بشكل دوري.
- الصالات الرئيسية والممرات و"العنابر" والغرف ودورات المياه وأماكن الاستحمام غير نظيفة حيث أن عملية التنظيف توكل للمحتجزين أنفسهم، ولا يوجد لديهم أسرة ومفارش مناسبة، في حين يتمكنون من الحصول على أدوات النظافة الشخصية، كما يتمكنون من الوصول إلى الساحة الخارجية ثلاث مرات في اليوم.
- الإجراءات المتبعة في المكان تضمن أن الإيداع قانوني، وتُثبت إبلاغ المحتجز بمكان وجوده، حيث يتمكن من إخبار ذويه بهذا المكان.
- المحتجزون المرضى يتمكنون من الوصول إلى الخدمات الصحية خارج المركز لعدم وجود عيادة خاصة في المكان، وليس هناك ممرض، كما لا يوجد ملف صحي لكل محتجز وإنما يتم وضع الأوراق الطبية في ملف المحتجز الخاص بالإيداع.

القسم الأول: الخلفية والمنهجية

1. نظرة عامة:

مركز إيواء وإبعاد الرجال الأجانب التابع للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية هو المركز الوحيد للمرحلين الأجانب ويقع في منطقة الحوض الجاف بالحد، وتمت الزيارة يوم الأربعاء (21 مايو 2025م)، بحسب ما قرره مجلس المفوضية، وشملت خطوات الزيارة مقابلة عينة عشوائية من المحتجزين في المكان تم اختيارهم بشكل متسلسل من جداول الأسماء الموجودة في كشوف المحتجزين المحولين من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل (بمنطقة جو) أو من قبل النيابة العامة أو ممن خالفوا شروط الإقامة وقُبض عليهم في حملات التفتيش التي تجريها الإدارات الأمنية مع الجهات المختصة، وقد تم تخصيص قاعة مستقلة لأعضاء المفوضية كمقر مؤقت لهم أثناء وجودهم في المكان لضمان عملهم باستقلالية تامة، وبعد انتهاء الزيارة الميدانية للمكان، شرع فريق الزيارة في إعداد تقرير مفصل عنها من خلال منهجية مهنية تم الاتفاق عليها من جانب أعضاء مجلس المفوضية، مع الاستفادة من تراكم الخبرة المكتسبة لدى المفوضية خلال الزيارتين السابقتين واللتين جرتا للمركز المذكور يومي 24-25 مايو 2016م ويوم 20 نوفمبر 2019م، كما تمت الاستفادة أيضًا من طرق إعداد تقارير الزيارات الميدانية لدى مؤسسات دولية شبيهة.

2. جمع الأدلة والمعلومات من خلال:

أ. الاستماع إلى المحتجزين:

بلغ عدد الذين تم مقابلتهم من المحتجزين (30) محتجزًا من إجمالي العدد الكلي الذي كان موجودًا في المكان وقت الزيارة والذي بلغ (409) محتجزًا، وقد تم اختيار هؤلاء المحتجزين من خلال استخدام أسلوب العينة العشوائية، عن طريق تحديد أسماء بتسلسل محدد من الكشوف الكلية للأسماء، وقد تأكد فريق المفوضية من أن هذه الكشوف تضم المحتجزين بفئاتهم كافة مثل فئات: (العمر، الجنسية، سبب ومدة الإيداع)، وتمت اللقاءات مع المحتجزين بشكل مستقل تمامًا، في مكان تتوفر فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من الطاقم العامل في المكان، وقام فريق الزيارة بتعريف المحتجزين بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهم أنها تجري في خصوصية وسرية، وتم

الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحوه من ملاحظات، وتم تسجيل جميع الإجابات والملاحظات التي أدلوا بها.

ب. سؤال إدارة المكان:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المركز، حيث قدمت عرضًا عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالموجودين فيه من المحتجزين والطاقم الإداري المشرف. كما تواصلت الاجتماعات التي جرت مع الإدارة على مدى يوم الزيارة، والتي تم فيها توجيه الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ادعاءات المحتجزين الذين تمت مقابلتهم أو ما كشفه فريق الزيارة من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، وقد أبدت إدارة المكان تعاونًا كبيراً مع فريق المفوضية في مراحل الزيارة كافة، وقامت بالرد على الأسئلة والاستفسارات والتعليق على الملاحظات المطروحة من جانب فريق المفوضية.

ج. الاطلاع على الوثائق والمستندات:

قام فريق الزيارة بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي لها صلة بالمبادئ والمعايير التي يجري تفتيش المكان بناءً عليها، مثل مستندات إيداع المحتجزين للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تبين أعداد المحتجزين بشكل تفصيلي وسبب ومدة الإيداع وتوزيعهم على المكان، كما تم الاطلاع على المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة والأمن والسلامة، وتوريد الطعام والمستندات الخاصة بالرعاية الطبية.

د. المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعًا لخطة عمل منظمة تضمنت تقسيم المهام، وتحديد جميع الموضوعات والمؤشرات التي يتم التفتيش عليها، وشملت: معاينة حالة المكان، وصف المكان، ملاحظة طريقة التفاعل بين طاقم المكان مع المحتجزين والعكس.

تم تسجيل جميع الملاحظات في المكان على الفور، وكانت نوعان من الملاحظات:
أ. ملاحظات اكتشفها الفريق.

ب. ملاحظات من أقوال المحتجزين وطاقم المكان.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق مرة ثانية من هذه الملاحظات، مع إدارة المكان والمحتجزين إذا تطلبت الحاجة ذلك.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية(*)

عدد المحتجزين والسعة الاستيعابية للمكان:

الإحتفاظ	نسبة الإشغال	عدد المبعدين	السعة الإستيعابية
لا يوجد	55% تقريباً	409	745

وصف المكان: أربعة مباني تم تشغيل ثلاثة منها، الطابق الأرضي يكون مكاتب للإدارة، ويوجد في كل مبنى عنبرين في الطابق الأول والطابق الثاني، في كل طابق 8 غرف، وكل طابق به دورات مياه مشتركة ويوجد جناح للعزل، وصالتي للطعام ومشاهدة التلفاز، ومتجر وساحة خارجية.

كادر المكان: عدد كادر القوة البشرية بالمركز يبلغ 89 موزعين على الحراسة والنوبات (وهي 4 نوبات) نوبة ثابتة نهار 21 موظف - نوبة أ 13 موظف - نوبة ب 14 موظف - نوبة ج 15 موظف)، عدا النوبة الصباحية يتواجد فيها 26 موظف يشمل مندوب المرضى وتسلم المحتجزين، والتسفير، والاستعلام، والمتابعة.

(*) معلومات وإحصائيات في يوم الزيارة.

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

تبين لفريق المفوضية أنه لا يُسمح للمحتجزين بتلقي الزيارات لأن مدة إقامتهم قصيرة، ولكن في حالات استثنائية تتم الموافقة على تلقي زيارات، ولكن لا يوجد مكان مخصص لهذا الغرض، وإنما تتم في مكتب لا تتوفر فيه الخصوصية، وبشكل عام لا توجد آلية مكتوبة تنظم تلقي المحتجزون للزيارات داخل المركز، من جهة أخرى يُسمح لكل محتجز بحياسة واستخدام هاتفه النقال على مدار الساعة بحيث يتمكن من الاتصال بذويه ومحاميه والاتصال كذلك بسفارة بلده شريطة ألا يحتوي الهاتف المستخدم على كاميرات.

أبدى المحتجزون ارتياحهم من معاملة الطاقم ومن حالتهم في المكان بصفة عامة، كما إن إدارة المركز تنظم دخول ممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزين ومساعدتهم، وكذلك تُتاح للمحتجزين حرية ممارسة شعائرهم الدينية، ولكن لا يُسمح بدخول مرشدي الديانات المختلفة نظراً لُقصر إقامة المحتجزين في المكان.

تبين وجود تدريب لكادر المكان بشكل عام على استعمال القوة القانونية داخل المركز عند الضرورة، وأنه يتم توثيق استخدام القوة وما ينتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، وتحال إلى الجهة الأمنية المختصة، في حين لا يتلقى كادر المكان تدريبات على كيفية التعامل مع المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة مثل كبار السن والمرضى وكذلك ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى تعامل خاص (كالصم والبكم)، كما لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد طريقة تفتيش المحتجزين، في حين توجد سجلات خاصة ببرامج تقييم وإدارة المخاطر كما يحصل أفراد الكادر على دورات تدريبية متخصصة في مهارات إدراك مفهوم أذى النفس، من جهة أخرى تبين لفريق المفوضية عدم وجود لائحة تنظيمية تدرج تحت النظام الأساسي لكافة الإجراءات المتبعة في المركز، وإنما تعتمد على قانون مركز الإصلاح والتأهيل لسنة 2014 ولائحته التنفيذية وهي قد لا تتناسب في بعض الحالات مع طبيعة المركز والغرض منه.

بالنسبة لاشتراطات الأمن والسلامة في المكان، فقد لاحظ فريق الزيارة وجود كاميرات المراقبة في المركز ولكنها لا تغطي الغرف من الداخل، وإنما تغطي المكاتب والممرات، وتوجد شاشات مراقبة هذه الكاميرات في مكتب للموظفين موجود داخل العنبر، ويتم التحقق من فاعليتها بشكل دوري، وفي السياق ذاته تبين وجود طفايات للحريق عند مدخل كل عنبر، وعند مداخل المكاتب وفي الساحة الخارجية، كما إن أجهزة كشف الدخان تغطي كامل المكان، من ناحية أخرى لا توجد مخارج للطوارئ في المكان، وبحسب إفادة

إدارة المركز فإن سبب ذلك لأن المبنى الحالي مؤقت وغير مهياً لوجود مخارج للطوارئ فيه، في حين تجرى اختبارات للإخلاء بشكل دوري، كما تتوفر عناصر السلامة والأمان في الساحة الخارجية، وذلك مثل: طفاية الحريق ونقطة تجمع الإخلاء في حالات الطوارئ، ويتم فتح أبواب الغرف والعنابر في كل الأوقات، ولكن لوحظ صعوبة في تمكن المحتجزين من استدعاء الموظفين بسهولة كلما دعت الحاجة لذلك، وقد أوضحت إدارة المركز أن المبنى قديم وغير مهياً لوجود أجراس أو أجهزة مناداة لكادر المكان، ولكن في حالات الضرورة يتم استدعاء الكادر عن طريق مناداتهم أو الطرق على أبواب الغرف.

تبين لفريق المفوضية أن الصالات الرئيسية والممرات و"العنابر" والغرف ودورات المياه وأماكن الاستحمام غير نظيفة ولوحظ وجود حشرات، في حين يتمكن المحتجزون من الوصول إلى دورات المياه وأماكن الاستحمام بسهولة، ودرجات الحرارة ومستوى الإضاءة غير مناسبة في المكان، مما يجعل البيئة غير لائقة وغير صحية، وبشكل عام تبين لفريق المفوضية عدم نظافة المرافق، رغم أن بعض المحتجزين أفادوا بأنها مناسبة، كما تتم صيانة المرافق بشكل دوري، ولكن المبنى قديم.

تحقق الفريق من توفير الطعام والشراب الكافيين ومواعيد تقديمهم للمحتجزين، فتبين أنه يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة بشكل منتظم، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، كما يوجد متجر في المركز به أصناف مختلفة ومتنوعة بأسعار مقاربة للأسعار خارج المتجر ويتمكن المحتجزون من الشراء منه طوال فترة خروجهم للساحة الخارجية، وتتوفر ثلاجة في كل عنبر للاحتفاظ بمأكولاتهم، كما يتم السماح بإدخال ملابسهم الشخصية معهم.

من جهة أخرى اتضح أن المحتجزين ليس لديهم أسرة وإنما يحصلون على مفارش أرضية أغلبها مستهلك بسبب أن المبنى مؤقت وفترة إقامة المحتجزين قصيرة بحسب إفاضة إدارة المركز، في حين يتسلم المحتجزون مستلزمات الإعاشة من وسائل وأغطية فور دخولهم المكان، ويتمكنون من الحصول على أدوات النظافة الشخصية، كما تقوم إدارة المركز بتسليمهم أدوات النظافة العامة وهم يقومون بتنظيف غرفهم ودورات المياه.

وبالنسبة لتدابير الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمانات المحتجزين الشخصية، فإنه يتم وضع هذه الأمانات في خزنة داخل مكتب الإدارة مع تحرير إيصالات بذلك، كما تُقيد أوصاف هذه الأمانات في سجلات ويحفظ كل سجل في ملف كل محتجز.

أما فيما يتعلق بنقل المحتجزين فقد تبين أنه يتم نقلهم في سيارات آمنة ونظيفة وتضمن عدم تعريضهم لأنظار الجمهور حيث إن السيارات فيها حواجز رؤية، كما يُسمح لهم بنقل الوثائق والممتلكات الخاصة عند نقلهم، ويوجد سجل خاص بذلك.

وأخيراً فقد تبين عدم وجود مكتبة في المركز، وإنما توجد قاعة داخلية بها تلفاز ولاحظ الفريق عدم توفر كراسي فيها، كما يتمكن المحتجزون من الوصول إلى الساحة الخارجية بعد كل وجبة لمدة ما بين 30 دقيقة إلى ساعة في اليوم.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

اتضح لفريق المفوضية أن الإجراءات المتبعة في المكان تضمن أن الإيداع قانوني، وتُثبت إبلاغ المحتجز بمكان وجوده، كما يتم إنشاء ملف خاص لكل محتجز يشتمل على البيانات والمستندات والأوراق الثبوتية الخاصة به، وتحتوي بياناته الشخصية ونسخ لبطاقات الهوية وجوازات السفر، والقرارات الصادرة من النيابة العامة، والقرارات والأحكام الصادرة من القضاء، كما يتمكن المحتجز من إخبار ذويه بوجوده في المركز، وفي السياق ذاته يتم اطلاع المحتجز فور ايداعهم بالمعلومات الكافية عن نظام المركز بصورة شفوية وكتابية، ويتم كذلك تزويدهم باستمارات تبين الحقوق والواجبات - اطلع عليها فريق المفوضية- وهي بعدة لغات: (العربية، الإنجليزية، الهندية، الأوردو)، ويتم توقيع المحتجز عليها ويرفق ذلك بملفه، ومؤخراً تم تطوير هذا الإجراء وأصبح إلكترونياً حيث يقوم المحتجز بالتوقيع ببصمة اليد على هذه الاستمارة، غير أن فريق المفوضية لاحظ خلال الزيارة وجود عينة من المحتجزين لم تستوفي مسألة الاطلاع على استمارة الحقوق والواجبات والتوقيع عليها، وتبين أيضاً عدم توفير مثل هذه المعلومات والاستمارات بلغة (برابيل للمكفوفين).

وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي والحقوق القانونية التي يتمتع بها المحتجز خلال وجوده في المركز فقد تبين أنه يُسمح للمحتجز بتلقي زيارة من محاميه في حالات استثنائية، ويُسمح كذلك للمحتجزين بالاتصال في أي وقت بذويهم وممثلين سفاراتهم هاتفياً، كما يتم إخطار المحتجزين بمواعيد جلسات التحقيق والمحاكمة ويتم اصطحابهم في المواعيد المقررة لتلك الجلسات، وتوجد كشوف لمتابعة هذه العملية، بينما يتم تزويد المحتجز بالمستندات الخاصة بقضاياهم فقط عند طلبه، كما يتم تزويد بعض المحتجزين ورقياً بقانون المؤسسة واللوائح والقرارات التنظيمية، ويوقع عليها.

من جهة ثانية تبين لفريق المفوضية أن الترجمة يقوم بها بعض الموظفين بالمكان ممن يجيدون العديد من اللغات بما يتناسب وجنسية المحتجزين، ويتم إيصال المعلومات بأكثر من لغة وذلك حسب لغة المحتجز، إلا أنه لا توجد طرق أخرى لتوصيل المعلومات والتوجيهات غير المحادثة بين المحتجز والموظف المختص، وكذلك لا تتوفر في المكان أجهزة مساعدة لمن يعانون صعوبة بالتواصل، في حين يتم نقل المحتجزين المصابين بإعاقات ذهنية أو مشاكل صحية عقلية إلى مستشفى الطب النفسي حتى مغادرتهم

البلاد، من جهة أخرى لا توجد آلية محددة أو إجراءات منظمة عند طلب الخروج للتعزية عند وفاة أحد أقارب المحتجز.

وفي مؤشرات أخرى تبين لفريق المفوضية أن معظم المحتجزين موجودين في المركز لمدد قصيرة، إلا أن بعضهم ظل في المركز لعدة أشهر، وبررت إدارة المركز أن التأخير في ترحيل بعض المحتجزين بسبب تذاكر السفر، والطعون على الأحكام والأمور المالية، أما فيما يخص المخالفات المرتكبة والجزاء المترتبة عليها فقد تبين عدم وجود آلية إدارية أو إجرائية تفصل ذلك، حيث تحال جميع المخالفات التي قد يرتكبها محتجزون إلى الإدارة الأمنية المختصة لاتخاذ الشؤون القانونية بشأنها، كما لم يلاحظ فريق المفوضية وجود آلية محددة أو كشوف خاصة بنتائج التفتيش الدوري المفاجئ.

وأخيراً تحقق فريق المفوضية من معيار الشكاوى ومؤشراته المتعددة، حيث لاحظ وجود صندوق مخصص للشكاوى، لكن لا توجد آلية واضحة لكيفية التحقيق في الشكاوى وطريقة التظلم من نتائجها، ففي الواقع يتم تلقي الشكاوى شفهيّاً من المحتجزين من قبل مسئول النوبة من الموظفين المختصين، ويتم التعامل مع الشكاوى من خلال تحويلها إلى الجهة الأمنية المختصة التي تم تحويل الشاكي منها، واتضح كذلك عدم وجود آلية لمتابعة نتيجة الشكاوى وإخطار الشاكي والرد عليهم بشكل مفهوم وواضح، كما لا يتم توجيه الشاكين بشأن آلية التظلم من نتائج فحص الشكاوى في المرة الأولى، بالإضافة إلى عدم وجود سجلات خاصة بالشكاوى المقدمة وما تم بشأنها، وبشكل عام لا توجد آلية لتحليل الشكاوى ودراسة نتائجها من أجل العمل على تطوير نظام الشكاوى أو معالجة الموضوعات التي تركز عليها.

القسم الخامس: الرعاية الصحية

تبين لفريق المفوضية أنه لا توجد عيادة طبية داخل المركز، في حين يوجد جناح لعزل المحتجزين المرضى بأمراض معدية، من جانبهم يتمكن المحتجزون المرضى من الوصول إلى الخدمات الصحية في المركز الصحي المختص بحسب المواعيد المقررة لهم، ويمكن للمحتجزين خلال تلك المواعيد تلقي علاج الأسنان بحسب النظام المتبع في المركز الصحي، أما في الحالات الحرجة فيتم استدعاء الإسعاف الذي يقوم بدوره بنقل المحتجز المريض إلى أقرب مستشفى خارجي لتلقي العلاج اللازم، كما يتم نقل المحتجزين المصابين بإعاقات ذهنية أو مشاكل صحية عقلية إلى مستشفى الطب النفسي حتى مغادرتهم البلاد.

من جانبها أفادت إدارة المكان بأنه لا يوجد ممرض وإنما يخضع طاقم المكان إلى تدريب على الإسعافات الأولية، وفي السياق ذاته تبين للفريق أنه لا يوجد ملف طبي مستقل لكل محتجز يتضمن تفاصيل حالته الصحية وتاريخه الطبي، وإنما يتم وضع الأوراق الطبية في ملف المحتجز الخاص بالإيداع، وكذلك لا توجد آلية معتمدة لصرف الأدوية أو التخلص منها كما انه تُحفظ في خزانة خشبية في كيس بلاستيكي لكل محتجز ومكدسة على بعضها بشكل غير منظم، وأيضًا لا يوجد صندوق للإسعافات الأولية أو جهاز انعاش القلب، وبسؤال طاقم المكان بشأن التدريب على الإسعافات الأولية أفادوا بأنه يتم تقديم هذه التدريبات من ضمن التدريبات الدورية لهم.

القسم السادس: التوصيات

تحقق فريق المفوضية خلال زيارته الحالية غير المعلنة إلى مركز إبعاد الرجال الأجانب، من مدى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقريرين سابقين للمفوضية، وهما: التقرير رقم (11) المتعلقة بالزيارة الأولى غير المعلنة التي جرت للمركز يومي 24-25 مايو 2016م، وكانت ثمان توصيات متنوعة، والتوصيات الواردة في التقرير رقم (19) المتعلقة بالزيارة الثانية المعلنة للمركز، والتي جرت يوم 20 نوفمبر 2019م، وكانت ثمان توصيات متنوعة أيضاً، كما ردت إدارة المركز على تلك التوصيات في التقريرين السابقين ذاتهما، وقد تبين لفريق المفوضية أن بعض التوصيات جرى تنفيذها ولكن بشكل جزئي لم يعالج كافة النقاط والملاحظات محل التوصيات، وأن هناك العديد من تلك الملاحظات تكررت في الزيارة الحالية، وعليه ارتأت المفوضية تقديم توصيات متنوعة في هذا التقرير يعالج بعضها ما سبق التطرق إليه في التقرير السابق رقم (19) ويتناول بعضها الآخر الملاحظات المستجدة بعد الزيارة الحالية، وهذه التوصيات على النحو الآتي:

1. العمل على إقرار لائحة تنظيمية للمكان حيث تبين للمكان انه لا يخضع لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية ولا يوجد قانون أو لائحة أو قرار ينظم آلية العمل بالمكان اسوة بمراكز الإبعاد في الدول الأخرى.
2. أهمية إنشاء عيادة عامة وتخصيص كادر طبي ونفسي وتمريضي للعمل بها، وما تحويه من أجهزة طبية وأنظمة إدارية، وخدمات صيدلانية كذلك، مع وضع آلية لحفظ الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.
3. الإسراع في تنفيذ مشروع استبدال المبنى الحالي القديم، بمبنى آخر جديد حسب ما أفادت به إدارة المكان، مع مراعاة التوزيع المناسب للمحتجزين في كل غرفة وبما يمنع الاكتظاظ الجزئي، وبما يشمل المبنى الجديد من مرافق أساسية مثل دورات المياه والخزائن والأسرة ومستلزمات الإعاشة الأخرى.
4. تطوير أنظمة السلامة في المكان بما يشمل ذلك من زيادة عدد كاميرات المراقبة (CCTV) في جميع المباني بالمركز بما فيها المكاتب والعنابر والممرات والغرف وخارج دورات المياه وفي الساحات الخارجية، وتغطية خط سير المحتجز بهذه الكاميرات، والتأكد من تشغيلها وتسجيلاتها ومراقبتها

على مدار الساعة، ووضع أجهزة مناداة أو أجراس استدعاء في غرف المحتجزين لاستعمالها في حالات الطوارئ.

5. تدريب كادر المكان على تقييم وإدارة المخاطر الناجمة عن تعاملهم مع المحتجزين أو عن تعامل المحتجزين مع بعضهم البعض، بالإضافة إلى تدريب الكادر على أساليب الرعاية الخاصة للمحتجزين من كبار السن أو المرضى أو من ذوي الإعاقة.

6. الاهتمام بالنظافة والصيانة الدورية والشاملة لمرافق المركز وخاصة لدورات المياه والصالات العامة، مع تهيئة دورات المياه والمخارج لكي تتناسب المحتجزين من ذوي الإعاقة.

7. وضع آلية إجرائية وإدارية لتنظيم الزيارات، بما يضمن حق المحتجزين في تلقي الزيارات بشكل محدد ومنظم، بما يتضمن كذلك تخصيص مكان ملائم لتلقي الزيارات تتوافر فيه الخصوصية والمتطلبات الأخرى الأساسية، مع وضع قواعد مهنية تنظم وتحدد طرق وحالات تفتيش المحتجز وأن يقوم بهذا التفتيش كادر مدرب على ذلك.

8. توفير مكتبة وكتب وإقامة ندوات تثقيفية، وتسهيل النقاء الوعاظ والمرشدين الدينيين مع المحتجزين بحسب رغبتهم، مع تطوير نظام الاتصالات داخل المركز، وتخصيص كبائن اتصال هاتفية تراعي الخصوصية وإتاحة الاتصال للمحتجزين بحسب الآلية التي يتم الاتفاق عليها مع شركات الاتصال في هذا الشأن.

9. تطوير نظام الشكاوى، من خلال وضع قواعد وخطوات إجرائية محددة ومفصلة، تشمل إقرار نظام ورقي وإلكتروني للشكاوى، يتبع مسار محدد من وقت تسلم الشكاوى ووسائل تسلمها وحتى صدور القرارات بشأنها، مع إبلاغ الشاكين بتلك القرارات في الوقت المناسب، وإتاحة التظلم، ومتابعة الشكاوى لدى الجهات الأخرى، مع وضع نظام لتحليل الشكاوى ودراستها واستخلاص النتائج منها، لتطوير منظومة الشكاوى ذاتها أو منظومة العمل في المركز ككل.

10. وضع لوحات إرشادية وتحفيزية بالمكان بأكثر من لغة، بجانب تطوير استمارات الحقوق والواجبات التي يتم اطلاع المحتجز عليها، لتبين كافة الإجراءات التي يتم اتباعها من وقت دخوله المبنى حتى وقت خروجه منه، وطرق حصوله على الحقوق المعيشية والقانونية والصحية المقررة له، وكيفية تواصله الفعال مع كادر المكان، بجانب توضيح الجزاءات التأديبية التي قد توقع عليه في

حال مخالفته للقوانين وأنظمة المكان، مع إيجاد آلية منظمة لمرتكبي المخالفات وبيان الجزاءات المترتبة عند المخالفة والسعي لحل البسيطة منها ودياً.

11. وضع آلية إجرائية تمكن المحتجزين من الاطلاع على المستندات المتعلقة بقضاياهم فور صدور أي قرار أو حكم قضائي مع بيان حقوقهم إزاء تلك القرارات والأحكام، دون الحاجة لطلب المحتجز ذلك.

القسم السابع: الملاحق

ملحق (1): المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014م ولائحته التنفيذية.
- قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 وتعديلاته.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بجلسة 2002/12/18.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

ملحق (2): المبادئ والمعايير

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- حالة المكان.
- العناية بالمحتجزين.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحترام.
- السلامة.
- استخدام القوة بشكل قانوني.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات - القراءة - الزيارات - الاتصالات).

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للنزلاء.
- الشكاوى.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

ملحق (3): رد مركز إيواء وإبعاد الرجال الأجانب.

قام وفد المفوضية بتقديم عدة توصيات وملاحظات التي تم رصدها خلال الزيارة على النحو التالي :

ت	التوصيات والملاحظات	الإجراء المتخذ من قبل الإدارة
1	توفير استمارة بلغة (برابيل للمكفوفين)	تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة تم مخاطبة إدارة الاعلام الأمني لتوفير استمارات بلغة (برابيل للمكفوفين) وجاري المتابعة معهم لاستلام الاستمارة.
2	إقرار لائحة تنظيمية للمكان اسوة بمراكز الإبعاد في الدول الأخرى.	جاري العمل
3	- إنشاء عيادة عامة وتخصيص كادر طبي ونفسي وتمريضي وخدمات صيدلانية في مركز الإبعاد. - تدريب الكادر على مهارات الإسعافات الأولية.	تم عمل اللازم في مركز الإبعاد الجديد - تم تخصيص عيادة عامة تشمل جميع المتطلبات في مركز الإبعاد الجديد بمنطقة رأس زويد والذي من المقرر الانتقال له في الربع الأخير من العام. - يتم إرسال الموظفين الى الإسعافات الأولية بشكل دوري.
4	الإسراع في تنفيذ مشروع استبدال المبنى الحالي القديم بمبنى اخر جديد	تم انشاء المركز الجديد في المراحل الأخيرة من عملية الانتهاء من تجهيز المبنى الجديد لمركز الإبعاد والذي من المقرر الانتقال له خلال الربع الأخير من العام الحالي.
5	تطوير أنظمة السلامة بما يشمل زيادة كاميرات المراقبة في جميع المباني والمرافق ووضع أجهزة مناداة أو جرس استدعاء.	تم عمل اللازم في مركز الإبعاد الجديد - تم تركيب كاميرات مراقبة في كافة المكاتب والعنابر والممرات والغرف في الساحات الخارجية بالإضافة الى تركيب جهاز المناداة في المبنى الجديد والذي يمر بمراحل تجهيزه الأخيرة قبل الانتقال له.
6	تدريب كادر المكان على تقييم وإدارة المخاطر الناجمة عن التعامل مع المحتجزين بالإضافة الى تدريب المرضى أو ذوي الإعاقة.	تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة تم مخاطبة إدارة التدريب لإلحاق الموظفين بالدورات المطلوبة وبشكل دوري.

<p>منجز يوجد آلية معتمدة للزيارات في مركز الإبعاد كما تم تخصيص غرفة للزيارات في مركز الإبعاد الجديد المقرر الانتقال له في الربع الأخير من العام الجاري.</p>	<p>7 وضع آلية إجرائية لتنظيم الزيارات</p>
<p>تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة - تم مخاطبة إدارة الاعلام الأمني لتوفير كتب تثقيفية. - تم مخاطبة مدير إدارة الموارد البشرية والمالية لتوفير خطوط انترنت وأجهزة لابتوب لإجراء مكالمات عبر المرئي للمحجوزين مع عائلاتهم خارج البلاد.</p>	<p>8 - توفير مكتبة وكتب وإقامة ندوات ثقافية وتسهيل النقاء الوعظ والمرشدين. - تخصيص كبائن هاتفية تراعي الخصوصية.</p>
<p>منجز يوجد صندوق للشكاوي خاص بشئون الجنسية والجوازات والإقامة، وكذلك يوجد صندوق لإدارة التدقيق والتحريات الداخلية التابع للشئون القانونية ويتم فتحه عن طريق موظفيهم بشكل دوري.</p>	<p>9 تطوير نظام الشكاوى</p>
<p>تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة تم مخاطبة إدارة العلاقات العامة لتوفير لوحات إرشادية بأكثر من لغة.</p>	<p>10 وضع لوحات ارشادية وتحفيزية بالمكان بأكثر من لغة بجانب تطوير استمارة الحقوق والواجبات لتبين كافة الإجراءات التي يتم اتباعها من وقت دخول المبنى حتى وقت خروجه من.</p>
<p>منجز يتم اطلاع جميع المحجوزين فور استلامهم على تفاصيل قضاياهم وآخر المستجدات بها وتمكينهم من توكيل محامي لمتابعة قضاياهم واشعارهم بالنتائج.</p>	<p>11 وضع الية إجرائية تمكن المحتجزين من الاطلاع على المستندات المتعلقة بقضاياهم.</p>

www.pdrc.bh